هل كان من ثوابت بني أمية فرض الجزية على من أسلم ؟؟!

د / جهيدة بوجمعة _ (جامعة وهران)

يعمل هذا المقال- الذي تبنى عنوانه أسلوب الاستفهام - على تحليل ومناقشة ما أشاعه بعض المؤرخين [1] من أنّ الدولة الأموية كانت تفرض الجزية على الموالي الفرس، برغم إسلامهم، مما جعلهم يعارضونها أشد المعارضة، هذه المعارضة التي استمرت راسخة في اعتقاد الكثير من المؤرخين المعاصرين الذين اتخذوها مطعنا في سياستهم .. _ إنّه قراءة جديدة لصفحات من تاريخ بني أمية .

و قبل التطرق إلى ذلك علينا أن نعرف معنى الجزية و دواعي فرضها و على من فرضت .

لقد جاءت التعريفات لكلمة "جزية" معقدة في القواميس العربية [2] ذلك لاعتبارها لفظا متبادلا مع لفظ خراج، فهي تطلق أحيانا على خراج الأرض كما أنّ الخراج كان يطلق على جزية الرأس أيضا .

و لا شك أنّ أوضح تعريف للجزية نجده عند الماوردي [3] حيث يقول :« ... وهي موضوعة على الرؤوس مع بقاء الكفر و تسقط بحدوث الإسلام .. اسمها مشتق من الجزاء .. وهي نص و ليست اجتهادا و الأصل فيها قوله تعالى : « قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ و لا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرّمَ اللهُ وَ رَسُولهُ و لا يَدِينونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرون » [4] .

لقد اعتمد المحدثون [5] في تعريفهم "للجزية" على تعريف الماوردي- السابق الذكر - فجاءت تعريفاتهم واضحة و مفهومة .

لم يكن التبادل في استخدام كلمة "خراج" و "جزية" يعني أن اللفظين مترادفان عمليا و أنّ الخلفاء الراشدين و الأمويين لم يفرّقوا في جبايتهم بينهما عمليا كما حاول بعض المؤرخين [6] إثبات ذلك لأنّ الواقع التاريخي يثبت أنّ التبادل في اللفظين لم يكن له أثر و لا أهمية فمع أنّ لفظ الجزية كان هو الشائع في عهد الرسول – صلى الله عليه و سلم – إلاّ أنّه لم يجمع الجزية و الخراج عمليا معا . و كان معنى كل منهما يُدرك من سياق الكلام . كأن يقال مثلا :"جزية الأرض و جزية الرأس".

" لكن ابتداءً من عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ض) بدأ يختص كل لفظ منهما بمعناه العملي، و مع ذلك ظل يجوز تبادل اللفظين إلى اليوم ؛ ذلك لأنّ هذا جائز من الوجهة اللغوية ما دام سياق الكلام يحدد المعنى المقصود، و بخاصة كلمة "خراج" التي استمرت ضريبة في الأراضي المفتوحة عنوة في الوقت الذي قلّت فيه الجزية لانتشار الإسلام فيها و في أراضي "الصلح" . بل لقد اتسع مدلولها أكثر و أصبحت تطلق على الإيراد العام للدولة نظريا، لكنها ظلت تعني ضريبة الأرض عمليا [7] .

و نتساءل هنا , أَيُعْقَلُ هذا الاتهام و قد جرى تحديد نظام الجزية و الخراج و تحديد ما يجب أن يدفع فيهما بالتدقيق على يد الخليفة عمر –رضي الله عنه– ؟

لقد ذكر الرواة روايات كثيرة بيّنت التفرقة العملية بين الجزية و الخراج منذ عهود مبكرة ، منها : روى أبو يوسف [8] من نص خطبة عمر، أنّه قال فيها و هو يخاطب الصحابة : " و قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، و أضع عليهم فيها الخراج و في رقابهم الجزية " و قال أبو يوسف أيضا [9] " فأجمع (أي عمر رضي اله عنه) على تركه (أي السواد) و وضع الخراج على أرضهم و الجزية على رؤوسهم " و يقول في مكان آخر أيضا [10] : "افتتح عمر بن الخطاب العراق ... و ضرب عليهم الجزية، و أخذ الخراج من الأرض" .

و يذكر الحنبلي [11] روايات عديدة منها قوله : " .. كما مَنّ النبي – صلى الله عليه وسلم– على أهل مكّة إلاّ أنّه لا يمن عليهم بذلك مجانا بل يضرب على أرضهم الخراج و على رؤوسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية " و منها أيضا " .. ترك عمر رضي الله عنه الخراج مع الدهّاقين [12] لأنّه ردّ عليهم الأرض ملكا و ضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤوسهم فصارت الأرض ملكا لهم و للمسلمين" .

كما يذكر يحيى بن آدم [13] روايات كثيرة منها : " ... و لما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد و من يقاتلهم من النبط [14] و الدّهّاقين على حالهم، و وضعوا الجزية على رؤوس الرجال، و مسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، و وضعوا عليها الخراج ... ".

و يذكر البلاذري [15] روايات كثيرة تبين ذلك أيضا , منها : " أنّ عمرو بن العاص فتح "نابلس" على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم، و أموالهم، و منازلهم، و على أنّ الجزية على رقابهم، و الخراج على أرضهم ..." وأيضا أنّ أبا عبيدة بن الجراح : "مضى نحو حماه فتلقاه أهلها مذعنين فصالحهم على الجزية في رؤوسهم و الخراج في أرضهم [16] .

شُرعت الجزية على جميع أهل الذّمة [17] إذا كانوا من رعايا الدولة الإسلامية و هم اليهود و النصارى ومَن جرى مجراهم من المجوس [18] كما شرعت أيضا على الصابئين [19] و السّامِرة [20] إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم و إن خالفوهم في فروعهم [21]. و يذكر الماوردي [22] شروطا سنّها الخليفة عمر – رضي الله عنه – تشترط على أهل الذمة ,عند عقد الجزية , و قسّمها إلى قسمين : شروطا إلزامية وشروطا مستحبة، أمّا الإلزامية فهي ستة شروط يُلغَى العهد إذا ما خُرِقَ شرط منها و هي :

1 – أن لا يذكر أهل الذمة كتاب الله تعالى بطعن فيه و لا تحريف له .

2 – أن لا يذكر أهل الذمة الرسول صلى الله عليه و سلم بتكذيب له و لا ازدراء .

3 – أن لا يذكر أهل الذمة دين الإسلام بذم له و لا قدح فيه .

4 – أن لا يصيب أهل الذمة مسلمة بزنا و لا باسم نكاح .

5 – أن لا يفتن أهل الذمة مسلما عن دينه و ألا يتعرضوا لماله و لا دينه .

6 – أن لا يعين أهل الذّمة أهل الحرب و ألا يَؤُدُّوا أغنياءَهم .

أما المستحبة فهي ستة شروط أيضا لا تكون إلزامية في العهد ولا يحدث التهاون فيها نقضا له و هي :

1 – أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه و أن يلبسوا الغيار ويشدّوا الزنار [23] .

2 – أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية و يكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم .

3 – أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم و لا تلاوة كتبهم و لا قولهم في عُزير [24] و المسيح .

4 – ألا يجاهروهم بشرب خمورهم و لا بإظهار صلبانهم و خنازيرهم .

5 – أن يخفوا دفن موتاهم و لا يجاهروا بندب عليهم و لا نياحة .

6 – أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقا و هجانا و لا يمنعوا من ركوب البغال و الحمير [25] .

و يضيف أبو يوسف [26] شروطا أخرى و هي :

1 – "أن يمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه و صاروا ذمّة و هي بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم و لم تهدم، كذلك بيوت النيران".

2 – "أن لا يبيعوا خمرا و لا خنزيرا".

لقد سار الخلفاء الراشدون بعد الخليفة عمر بن الخطاب على تطبيق الشروط كاملة، الملزمة منها و المستحبة، لكن خلفاء بني أمية تغاضوا عن بعض الشروط المستحبة منها شرط الزي و بناء المعابد و بيع الخمور و الخنازير فيما بين أهل الذمة تسهيلا لهم [27]. و إن كُنا نستثني منهم الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أراد أن يعود الوضع مثلما شرعه الخليفة عمر بن الخطاب و أيضا الخليفة يزيد بن عبد الملك الذي أمر بالاستيلاء على عدد من الكنائس أحدثها المسيح [28] .

و مع ذلك ، فقد نال أهل الذمة تسامحا كبيرا و حرية دينية كاملة طيلة العصر الراشدي والأموي [29]. ولدينا وثيقة تعود إلى القرن الأول تعبر عن ذلك كتبها بطريق النسطوري [30] يشوع باف الثالث "ISHYABH" إلى نصارى العراق وفارس يقول فيها : " إنّ العرب الذين منحهم الله زمام العالم في هذه الآونة أصبحوا في صفنا كما تعلمون و هم لا يضطهدون المسيحية بل يمتدحون عقيدتنا و يحترمون قسيّسنا و قديسنا و يساعدون كنائسنا وهياكلنا ... " [31] .

و يظهر أنّ نصارى الدّولة السّاسانية قد تنفسوا الصعداء بالفتح الإسلامي لبلادهم ذلك لأنّهم عانوا الكثير من ملوكهم و من رجال الدين الزردشتي , دين الدّولة , و بخاصة بعدما اعتنق الإمبراطور الروماني قسطنطين الدّين المسيحي، حيث اعتبروا أصدقاء له و أعداء لدولتهم التي أجبرتهم على دفع ضعفي الجزية التي كانت على رؤوسهم. هدمت كنائسهم و طلبت منهم التخلي عن نصرانيتهم و لما رفضوا سَلّطت عليهم أشد أنواع التعذيب والقتل [32].و لم يكن حال الصابئة يختلف عن حال النصارى كثيرا فقد عانوا هم أيضا من الاضطهاد الديني [33]. أما اليهود فقد كان حالهم أحسن بكثير من حال النصارى و الصابئة و بخاصة بعدما تزوج الملك يزدجرد الأول (399 – 420م) من يهودية [34] و مع ذلك لم يكن لهم أي دور سياسي [35] .

لقد كان يترتب على عقد الذّمّة حرمة قتالهم و الحفاظ على أموالهم و صيانة أعراضهم وكفالة حرياتهم و الكفّ عن أذاهم [36].ولم يكن الغرض من فرض المسلمين الجزية على أهل الذّمة لون

من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام [37] بل هي مكافأة على الحماية التي يوفّرونها لهم على صعيد حرية العبادة والأمان [38].ويضيف جورج قرم [39] أنّ عبارة "و هم صاغرون" التي وردت في القرآن الكريم في سورة التّوبة و التي تفسر عادة بأنّهم "أذلاء منقادون" لا تعني في رأيهم أكثر من مجرد إلزام الذّميين بقبول نظام الحاضرة الإسلامية وحمايتها لهم بسلامة نية وطيب خاطر".

لم يَرِد نصّ في القرآن الكريم أو في سنة الرسول – صلى الله عليه و سلم – يُلزم الإمام أو الخليفة بمقدار معيّن في الجزية، بل ترك ذلك للاجتهاد بعد دراسة يجريها المختصون في الدولة لأحوال من تجب عليه [40]، لذا جعلها الخليفة عمر بن الخطاب -- رضي الله عنه – على ثلاث طبقات أدناها على الفقير المعتمل، فقد تراوحت بين 48 درهما في السنة على الأغنياء و 24 درهما على متوسطي الحال و 12 درهما على القادرين على الكسب من الفقراء [41]، تُدفع إما نقدا أو متاعا [42] ومحتملة الزيادة و النقصان [43]. لكنها في كلّ الظروف جاءت أيسر بكثير مما كانت عليه في عهد الساسانيين [44]. و هذا ما جعل البطريق النسطوري يشوع باف يتحيّر من دخول المسيحيين من أهل مرو (بخرسان) الإسلام في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (26-86 هـ/646-705م)قائلا:"لماذا حدث ذلك في الوقت الذي لم يرغمهم فيه العرب على ترك دينهم، بل تعهدوا لهم أن يبقوا عليه أَمْنا مَصُونا إذا هم اقتصروا على أداء جزء من تجارتهم إليهم و لكنهم هجروا العقيدة التي تجلب الخلاص الأبدي، إبقاء على نصيب من عَرَض هذه الدنيا الزائلة .." [45].

لم تكن الجزية تُؤخذ إلا من العقلاء من الرجال، و يُعفى منهم المساكين الذين يُتَصدّق عليهم و الغير القادرين على حمل السلاح من المعوقين و المكفوفين و المقعدين و الطاعنين في السن و الصبيان و المتوفين [46] وتعفى منها النساء و المترهبون. و أهل الصوامع إن لم يكونوا ذوي يَسار، و تسقط عند إعلان الذّميّ إسلامه كما تسقط ديونه السابقة فيها إن وُجِدت [47] . كما تسقط على العاملين في الجيوش الإسلامية من أهل الذمة [48] .

لقد كان تشريع الجزية تشريعا عادلا و رحيما، لأنّها كانت في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين التي نسبتها 2.5 ٪ عن النقود و العروض التجارية [49] و عن الغنم و الإبل نسب أخرى بينتها كتب الشريعة الإسلامية، مفروضة على الرجال و النساء و الصغار و الكبار [50]

تتزايد صعودا بحسب زيادة المال و التي كان المسلمون مجبرين شرعا على دفعها لبيت المال فقد كان لها في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين و الأمويين عمال لجبايتها [51] يسلمون صكوكا لدافعيها تثبت أنّهم أدوها [52] هذا فضلا عن الصدقات التي كانت تدفع على وجه التطوع والثواب. في الوقت الذي لم يكن لأهل الذّمة سوى الجزية في شيء من أموالهم و على رجالهم فقط [53] . فالجزية إذن فرضت إيجاد توازن في الدولة عن طريق التكافئ. فالمسلمون و الذّميون في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة و ينتفعون بمصالح الدولة بنسبة واحدة. فمن الظلم أن تفرض الزكاة والصدقات على المسلمين و لا يُطالب أهل الذمة بشيء .

أمّا مسألة أخذ الجزية على من أسلم من الفرس فإنّنا نجد أوّل من أُتّهم بها هو الأمير الحجاج بن يوسف، الذي اعتُبر أوّل من أخذها على من أسلم من أهل الذّمة [54] مع أنّنا لا نجد في الطبري [55] سوى أنّ عمال الحجاج كتبوا إليه قائلين "إنّ الخراج قد انكسر و أنّ أهل الذّمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار" .فردّ إلى عمّاله بالبصرة و غيرها : " إن مَن كان له أصل في قرية فليخرج إليها "فخرج الناس نعسكروا و بدأوا يبكون وينادون : " يا محمداه ، يا محمداه ! و لا يدرون أين يذهبون" [56] .

إذن لقد كان الحجاج يهدف إلى الحدّ من هجرة المزارعين الفرس الذين كانوا قد دخلوا الإسلام و لكن بحكم أنّ أراضيهم فتحت عنوة فلا يمكن أن يسقط عنها الخراج شرعا. ففضلوا أن يتركوها و يلتجئوا إلى المدن العراقية الكبرى يمتهنون مِهَناً أخرى، و أَعتَقدُ هنا أنّه من حق الحجاج تقرير ذلك حتى لا تتعرض الدّولة إلى أزمة اقتصادية و اجتماعية .

أمّا ثاني ذكرر لمسألة أخذ الجزية على من أسلم فإنّنا وجدناه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما وفد إليه وفد الوالي الخرساني [57] الجرّاح بن عبد الله الحكمي (99-100 هـ /717-718م) ليبشره بنجاح غزوة الختل [58] التي قادها ابن عم الجرّاح جهم بن زحر الجعفي. لكن المولى أبا الصيداء الذي كان ضمن الوفد أبلغ الخليفة أنّ عشرين ألفا قد أسلموا من أهل الذّمة و يؤخذون بالخراج ..." [59] فكتب إليه الخليفة قائلا : " انظر من صلّى قبلك [إلى القبلة] فضع عنه الجزية " [60] و مع ذلك تماطل الجراح في تطبيق أوامر الخليفة، ذلك لأنّه تأكد ، مثلما تأكد الكثير من

المقربين له، أنّ إسلام هؤلاء ما كان " إلا هروبا منها [الجزية] " [61] فأراد أن " يمتحنهم بالختان " [62] و بعث بذلك إلى الخليفة الذي يظهر أنّه لم يسئ الظنّ في نوايا هؤلاء فبعث إليه قائلا : "إنّ الله بعث محمدا (صلى الله عليه و سلم) داعيا و لم يبعثه خاتنا " [63]، وحسم الأمر بعزله .

و مع أنّ الوضع كان خاصا بولاية خراسان إلاّ أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز راح يكتب إلى جميع عماله يأمرهم بوضع الجزية على أهلها حين إسلامهم مباشرة [64] ناصحا إياهم بنشر الإسلام بين هؤلاء كافة معتمدين على أسلوب الترغيب [65] في ذلك لا الفتوحات الإسلامية . ليس لأنّه لم يكن يراها جهادا كما أشاع البعض [66] بل خوفا على المسلمين من الهلاك [67]. و دليلنا على ذلك أنّه لم يأمر مسلمة بن عبد الله بالقفول من القسطنطينية والعدول عن فتحها إلا بعد أن خُدِعُوا " و كاد المسلمون أن يهلكوا جميعا " [68] ؛ مما جعله يسرع في إرساله لهم خيلا و طعاما كثيرا بل و حث الناس جميعا على مساعدتهم [69].كما أنّه لم يطلب من عبد الرحمن بن نعيم والي خرسان أن "لا يغزوا بالمسلمين فحسبهم الذي فتح الله عليهم" [70] و ذلك لعلمه بكثرة غدر الترك فيما وراء النهر [71]، ثم لو كان يرى في الفتوحات ما ذكر فلماذا وافق على صائفة سنة (100 هـ /718م) (72) ؟ و لماذا أمر بغزو الأتراك في سنة (99 هـ /717م) بعدما أغاروا على إقليم [73] أذربيجان [74] ؟

لقد انتشر الإسلام كثيرا بين أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز و لا شك أننا نجد أعظم تعبير عن هذا الانتصار في الرّسالة التي بعثها حيّان بن شريح والي الخراج في مصر إلى الخليفة قائلا فيها : " أما بعد فإنّ الإسلام قد أضر بالجزية حتى سَلَفْتُ من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينار أتممت بها عطاء أهل الديوان فإنْ رأى أمير المؤمنين أن يأمر ببقائها فعلت " . فرد إليه الخليفة قائلا : "أما بعد فقد بلغني كتابك، و قد وليتك جند مصر و أنا عارف بضعفك . فضع الجزية عن من أسلم ، فإنّ الله بعثَ محمدا صلى الله عليه و سلم هاديا و لم يبعثه جابيا" [75].

و يبدو أنّ ما حدث في مصر من عجز في الموارد جعل فان فلوتن [76] يعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز سببا في انضاب موارد الدولة و جرّ الخراب على بيت المال، بل إنّه كان سببا لوهن العرش الأموي. " لكن المصادر تبرهن على أنّ بيت مال المسلمين شهد فائضا [77]. ذلك لأنّه وقّف معظم

الفتوحات التي كانت تمتصّ الكثير و لم يبق سوى الغزوات الضرورية مما جعل فلهوزن [78] يقرّر هو الآخر أنّه " لم يكن من جانب بيت المال تضحية كبيرة"فالعجز الذي حدث في مصر كان خاصّاً جدا ذلك لأنّها عكس الأقاليم الإسلامية الأخرى إذ كان بها الكثير من الأقباط لم يشهدوا دخولا كثيفا في الإسلام قبل عهد عمر بن عبد العزيز . ولا ندري كيف أنّ عبد العزيز الدوري [79] يرى أنّ خراسان قد تكون عرفت أزمة هي الأخرى ذلك أنّ " بها ضريبة واحدة تجمع ما بين الجزية و الخراج " كأنّه يقرّ أنّ النظام الإداري الإسلامي لم يكن موحدا بين جميع الأراضي الإسلامية على السواء، ثم كيف يكون ذلك في أرض كان الساسانيون قد فرقوا بين الضريبتين من قبل . لقد تغاضى هذا المؤرخ عما ذكره الطبري [80] عن عقبة بن زرعة الطائي العامل على خراج خراسان الذي " وجد خراجهم يفضل عن أعطياتهم فكتب إلى الخليفة عمر فأعلمه. فكتب إليه [عمر] أن أقسم الفضل في أهل الحاجة " و يظهر أن هذا الفضل لم يحدث إلا بعد أن أمر الخليفة بوقف الفتوحات فيما وراء النهر [81] .

إذن، لم يكن أمر إبقاء الجزية على من أسلم خارج خرسان سوى اقتراح جاء به حيان بن شريج العامل على خراج مصر و أيضا من مثيله عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الذي كان يقترح أخذ الديون العظيمة فيها من يهود و نصارى و مجوس أهل الحيرة [82] مع أنّ الشرع كان يُسقطها حتى و لو عَظمت في الساعة التي يدخل فيها الذمي الإسلام [83] و لم يحدث هذان الاقتراحان إلا في عهد عمر عندما كثر دخول هؤلاء إلى الإسلام. أمّا داخل خراسان فرأينا أنّها كانت واقعا في عهد الوالي الجراح بن عبد الحكم، ليس سياسة منه إنّما لأنّه كان يدرك أنّ إسلام هؤلاء " لم يكن إلا هروبا منها" [84] و هذا من حقه ، لكن الخليفة برغم ما سمعه من حقائق ألغاها عنهم و عزل الجرّاح جزاء و فصل مهامّ الضرائب عن الولاة و جعل لها عمالا خاصين مسؤولين أمامه مباشرة [85] . وهنا يجب أن نقول : إننا نشك في الرقم الضخم الذي ذكره أبو الصيداء فلا يمكن أن يكون عشرون ألفا من المسلمين الجدد لا يزالون يدفعون الجزية في عهد الجراح، أو على الأقل نقول إنّ الوالي لم يكن يعلم بهؤلاء العشرين ألفا كلهم ذلك لأنّ مسؤولية جباية الضرائب

ظلت دائما في يد الدّهاقنة الفرس [86] الذين عُرفوا بالسطو و السّرقة، و كانوا لا يرغبون في إسلام المجوس خوفا على مصالحهم التي جعلتهم لا يعترفون في الغالب – باسلام أهل الذّمة [87] .

لقد حُلّ مُشْكِل أَخْذ الجزية من المسلمين الجدد في خراسان في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز , و لهذا فإننا نجد المصادر الإسلامية تشير إلى خارج الإقليم و تحديدا إلى أرض الصُّغْد .

يعود هذا الحديث إلى عهد الوالي الخراساني الأشرس بن عبد الله (109-111هـ/727-729م) الذي آثر أن يسلك طريق الخليفة عمر بن عبد العزيز في الكف عن الفتوحات الإسلامية و الاعتماد على نشر الإسلام ترغيبا ، واختار تطبيق هذا الأسلوب على الصُّغْد (الترك) في سمرقند تحديدا حتى يتّقي شرّهم و يحدّ من خروجهم المستمر عن الخلافة الأموية ، فاختار وفداً لذلك و جعل على رأسه المولى أبا الصيداء , على أن تُلغى الجزية على كلّ مسلم جديد منهم [88].

لقد نجح أبو الصيداء و مساعدوه كثيرا في دعوتهم ، إذ سرعان ما " أُنشئت المساجد الكثيرة وأخذ الوثنيون يدخلون في الدين زرافات " [89] ، لكن الدّهاقنة لم يَرُقْهم ذلك ، فبعثوا إلى الأشرس قائلين : " إنّ الخراج قد انكسر " [90] و شكّكوه كثيرا في إسلامهم مما جعل الوالي يطلب إجراء تحقيق بأن "ينظر من أختتن و أقام الفرائض و قرأ سورة من القرآن [91] ... " لكن الأهالي رفضوا ذلك و خرجوا من المدينة و اعتصموا، وساندهم أبو الصيداء و الوفد الذي كان بصحبته [92]، لكنهم فشلوا أمام عامل سمرقند الجديد المحشر بن مزاحم و يظهر أنّ الأشرس تخلى عن رأيه حيث يُذكر أنّه بعث يقول " ضعوا عنهم الخراج " [93] ، لكننا نفهم من المصادر نفسها أنّ الجزية استمرت على رؤوس هؤلاء ممّا جعلهم يسخطون و يتّحدون مع خاقان التّرك [94].

لا ندري لماذا يلام الوالي الأشرس على أمره بإجراء تحقيق يُتيح له التأكّد من صدق إسلام الصّغد الجدد , في الوقت الذي يؤكد فيه بعض المؤرخين المستشرقين أنّ إسلامهم لم يكن سوى نفاق . فها هو سير توما [95] يذكر قائلا : " إنّ أهالي هذه البلاد طالما تظاهروا بانتحالهم الإسلام إلى حين، ثم أسرعوا فكشفوا القناع وشقّوا عصا الطاعة للخليفة بمجرد انسحاب جيش الفتح ... " .

و يذكر في جهة أخرى ... " إنّ انتشار الإسلام في بلاد ما وراء النهر كان بطيئا و أنّ جمهور أهالي هذه البلاد لم يعتنقوا الإسلام حتى عهد المعتصم سنة (833-842 م) [96] ..." كما يقول في

جهة أخرى أيضا : "و في بخارى و سمرقند اتسمت مقاومة الأهليين للإسلام بكثير من ضروب العنف و العناد ... " [97] وهاهو المستشرق فامبري [98] يعترف هو أيضا مُبيّنا " أن السلطات العربية في العصر الأموي أمرت أن يساكن كلّ أسرة في بخارى أحد العرب المسلمين ذلك بسبب أنّ أغلب الأهالي استمروا على عقيدتهم القديمة زردشتية أو بوذية يمارسون طقوسها في سكون الليل " و يبرهن المستشرق نفسه على كلامه بما اكتشف من آثار في بعض المدن حيث وجدت بعض بيوت النار تحت سطح الأرض التي شيدها أهالي بلاد ما وراء النهر من أتباع الزردشية تحت منازلهم لإقامة طقوسهم خفية عن عيون السلطة الإسلامية، منها بيت " نار مغان " البخاري .

و لم تكن محاولات نشر الإسلام بين أهلي الصّغد بسيطة فها هو النرشخي [99] ، برغم ما عرف عنه من حقد على الإسلام و المسلمين ، يعترف بالجهد الجهيد الذي بذله الوالي قتيبة بن مسلم (86-96 هـ / 705-714م) لنشر الإسلام بينهم حيث يذكر أنّه "أمر مناديه بالخروج كلّ جمعة ليعلن بينهم عن منح كل مَن يأتي لصلاة الجمعة درهمين"وأنّه قدْ " أباح لهم استعمال الفارسية في الصلاة، فجعل لهم رجلا من الوراء يناديهم عند الركوع (بكنيتا نكيت) و عند السجود (نكونيا نكوتي) "[100] و مع أنّ المسجد كان يمتلئ بهم إلا أنّ قتيبة كان يعلم أنّ إسلامهم نِفاق و ظل يخشاهم كثيرا حتى أنّه أمر العرب بأن لا يظهروا في المساجد أو غيرها من الأماكن العامّة من غير أن يكونوا متقلدين السلاح [101]، بل و جعل جواسيس لمراقبة حديثي العهد بالإسلام [102] .

و واصل الخليفة عمر بن عبد العزيز سياسة الترغيب نفسها، بل و قرر العطاء لمن يدخل الإسلام [103] ونشر الدّعاة بينهم الذين كانوا يتعرضون أحيانا إلى شغب المجوس [104]. ولا يجب أن ننسى ذلك التسامح الذي اتصف به الوالي نصر بن سيّار مع أهالي الصغد حيث صالحهم مبادرا في سنة (123 هـ /740م) و سمح لهم بالعودة إلى بلادهم بعدما خرجوا منها ثائرين، وذلك برغم أنّ هؤلاء اشترطوا شروطا ما كان يستطيع أن يوافق عليها وال غيره ، و التي منها " أن لا يعاقب من كان مسلما و ارتد عن الإسلام . و لا يؤخذ منهم ما لم يدفعوه من خراج قبل هذا الصّلح و لا يؤخذ منهم أيضا أسرى المسلمين إلاّ بقضية قاض و شهادة عدول " [105] .

إذن ، لقد كان من حق الأشرس أن يكذّب إسلام الصّغد و يطلب إجراء تحقيق في ذلك ، و يبدو لي أنّه كان سيخطئ لو لم يطلب ذلك و بخاصّة بعدما عرف عنهم من تمردات و ثورات وانْتِقَاضَات للصلح بمجرد انسحاب جيوش الفتح من أراضيهم [106] . و يظهر أنّ الخربوطلي [107] تنّبه إلى هذا حيث نراه قد " أعذر العرب في غيرتهم على دينهم الذي بذلوا النفس و النفيس في سبيل نشره " و مع ذلك يظهر أنّ الوالي نصر بن سيار قد اعترف بكل المسلمين الجدد من أهالي الصّغد دون إجراء اختبارات أو تحقيقات و هذا للحدّ من نكايتهم على المسلمين [108].

لقد عُرف عن الوالي نصر بن سيار أنّه " أحسن الولاية و الجباية " [109] و أنّه عمل على تحقيق حصر دقيق لعدد المسلمين الجدد حتى يُلغي عنهم الجزية ، و للبالغين من أهل الذمة الجدد أيضا حتى تُوضع عليهم.فطلب من هؤلاء الاتصال بالدولة مباشرة ووكّل الأمر لعامله على الخراج منصور بن عمر وَ ألقى خطبة في مَرْو في سنة (121 هـ/738م) ليُنْبئ الناس بذلك في خراسان والأقاليم التي كانت تحت إشرافهاحيث قال:"..أيّما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية عن رأسه أو ثقل عليه في خراجه و خُفّف مثل ذلك عن المشركين، فليرفع ذلك إلى منصور بن عمر يحوله عن المسلم إلى المشرك [110].ويضيف الطبري [111] قائلا:"فماكانت الجمعة الثانية حتى أتاه ثلاثون ألف مسلم كانوا يؤدون الجزية عن رؤسهم وثمانون ألف رجل من المشركين قد ألقيت عنهم جزيتهم فحول ذلك عليهم و ألقاه عن المسلمين ثم صنف الخراج حتى وضعه مواضعه ".ولا ندري هنا لماذا لم ينتبه هؤلاء المؤرخون الذين اتّهموا الأمويين بالتشّدد في الجباية إلى هؤلاء الثمانين ألف من أهل الذّمّة الذين ظلوا لسنوات لا يدفعون جزيتهم حتى قام نصر بحصرهم .

إذن، نقول من خلال ما عرضناه : إنّ مسألة أخذ الجزية من المسلمين الفرس الجدد بولغ فيها كثيرا حيث إنّها لم تحدث إلا مع الوالي الجراح بن عبد الله الحكمي (99-100 هـ/717-718م) اقتناعا منه أنّ إسلام هؤلاء لم يكن إلا هروبا منها و مع ذلك فقد أجبر على الاعتراف بهم بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أما بقاؤها على مسلمي الصّغد الجدد فكان مشروعا أيضا وبخاصة أنّ نفاقهم كان واقعا و ظاهرا .

الهوامش :

(1) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة لبنان (دت) ج1 ، ص 220. فان فلوتن، السيادة العربية و الشيعة و الاسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمه عن الفرنسية و نقده و علق عليه، حسن إبراهيم حسن و محمد زكي إبراهيم، دار السعادة ، القاهرة 1934م، ط1 ، ص 41. سيد عبد العزيز سالم، العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1993م، ص 30. حسن أحمد محمود و إبراهيم الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، الرؤية و الفن، دار النهضة ، القاهرة 1975م، ص 75 .

(2) ابن منظور (محمد بن مكروم بن علي) توفي (711 هـ)، لسان العرب ، قدم له عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت (دت) المجلد الأول ، ص 458. الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) ، مختار الصحاح، عني بترتيبه ، محمود خاطر، راجعته و حققته لجنة من علماء اللغة العربية ، دار المعارف ، القاهرة (دت) ص 103 و 172. الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ، القاموس المحيط ، دار الجيل، (دت) ج4، ص 314 . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة، إبراهيم أنيس و آخرون، أشرف على الطبع، حسن علي عطية و محمد شوقي أمين، مطابع دار المعارف، القاهرة 1973م ، ط2 ج1 ص 122 .

(3) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) توفي (450 هـ) الأحكام السلطانية و الولايات الدّينية، شركة محمد محمود الحبي وشركاه ، القاهرة (1393 هـ 1973 م)، ط 3 ،ص 142 .

(4) سورة التوبة آية 29 .

(5) أحمد أمين، فجر الإسلام ، دار الكتاب، بيروت 1969 م ، ط 10 ص 86. صبحي الصّالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت (دت) ص 363. جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ج 1 ، ص 218. سيد عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية (تاريخ العرب منذ ظهور الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية) مؤسسة الثقافة، الاسكندرية(1974) ص 252. نجدة حماش، الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، دمشق (1400 هـ 1980 م) ط 1 ، ص 166. أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة(1997م)، ص94 . شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر دمشق (1402 هـ 1983م) ط 5 ص 145 و 148 السيد سابق ، فقه السنة، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت (1397 هـ 1977 م) ط 1 ج 3 ص 67 .

(6) فان فلوتن، السيادة العربية ص 49. فلهوزن يوليوس، تاريخ الدولة العربية، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة و حسين مؤنس لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة (دت) ص 272. عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، الطبعة الكاثوليكية بيروت 1961 م ص 17. الجوزي بندلي صليبا ، دراسات في اللغة و التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي عند العرب، جمع و تقديم جلال السيد ، ناجي علوش، دار الطليعة، بيروت 1977 م ط 1 ص 34. مهدي الخطيب، الحكم الأموي في خراسان ، دراسة الوضع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي (96-127 هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة عين شمس (مصر) 1971 م .

(7) محمد ضياء الدين الرّيس، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار القاهرة 1977 م ط4 ، ص 127. أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام ص 95. نجدة حماش، الإدارة في العصر الأموي، ص 166 و 167 ، الجوزي بندلي صليبا، دراسات في اللغة و التاريخ ص 28 و 29 .

(8) أبو يوسف، (يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف) توفي 182 هـ كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة لبنان، (دت) ص 25 .

(9) نفس المصدر ص 35 .

(10) نفسه ص 28 .

(11) الحنبلي، (الحافظ أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب) توفي 795 هـ، استخراج لأحكام الخراج، صححه و علق عليه ، سيد عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت ، دت ص 30 .

(12) دهقان هو رئيس القرية. عبد النعيم محمد حسنين، قاموس الفارسية (فارسي/عربي) دار الكتب الإسلامية القاهرة بيروت 1982 ط 1 ص 271

(13) يحيى بن آدم القرشي توفي 203 هـ ، كتاب الخراج ، صححه و شرحه و وضع فهارسه، أحمد محمد شاكر دار المعرفة للطباعة و النشر لبنان، (دت) ص 22 .

(14) "النبط" ج "أنباط" و هم شعب سام ، كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية و عاصمتهم "سلع" و تعرف اليوم "بالبتراء" مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج 2 ص 898 .

(15) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) توفي 279 هـ فتوح البلدان، حققه عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين بيروت 1377 هـ 1957 م ص 188 .

(16) نفس المصدر ص 179 .

(17) الذمي : المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله و عرضه و دينه. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ج1 ص 315 .

(18) المجوس هم الذين يصدقون بنبوة "زردشت" و هي ديانة قديمة تقوم على تقديس الكواكب و النار، حدّدها زردشت "و جعل الكواكب و النار رموزا لإله الخير. ذكر الشافعي أنّهم : " يدينون غير دين أهل الأوثان و يخالفون أهل الكتاب من اليهود و النصارى في بعض دينهم" و يذكر أنّ الخليفة عمر رضي الله عنه قد حار في أمرهم في أول الأمر، أيأخذ منهم الجزية أم يضعهم موضع عبدة الأوثان فيحاربهم. و قد قطع عبد الرحمن بن عوف حيرته حين حدثه أن "الرسول (صلى الله عليه و سلم) أخذها من مجوس "هجر" و في رواية أخرى إنّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر رضي الله عنه: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- " يقول : " سنّوا بهم سنة أهل الكتاب" كما يذكر الشافعي أنّ عليا رضي الله عنه قال " أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمنه و كتاب يدرسنه". ينظر ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري) المتوفى (456 هـ) الفصل في الملل و الأهواء و النحل تحقيق محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمن عميرة ,دار الجيل , بيروت (دت) ج 1 ص 197. الشافعي (محمد إدريس الشافعي) (150-204 هـ) الأم ، أشرف على طبعه و باشر تصحيحه محمد زهري النجار , دار المعرفة للطباعة و النشر , بيروت (دت) مجلد 2 ج 4 , ص 173. محمد روّاس قلعجي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره و حياته- دار النفائس بيروت (1406 هـ/ 1986 م) ط1 , ص 235 .

(19) و هم جنس من أهل الكتب السماوية , ينظر القزويني (السيد مهدي القزويني الحسني) توفي (1300 م) أنساب القبائل العربية , حققه و علق عليه عبد المولى الطريحي المطبعة الحيدرية بغداد 1383 هـ 1963 ص 79، في حين يرى البلخي (أبو زيد أحمد بن سهل)، البدء و التاريخ، مكتبة الخواجة باريس 1970م ج 1 ص 146 أن : "وضعهم على دينهم بين دين اليهود والنصارى" و في جهة أخرى يقول : "إنهم يقولون بالنور و الظلمة" . في حين يعتبرهم الشهرستاني (أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد) توفي 548هـ، الملل و النحل، تحقيق أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، دار المعرفة بيروت (1412 هـ/ 1992م) ط 5 ,ج 1 ,ص 275 , من "أتباع إبراهيم الخليل عليه السلاة". يُذكر أنّه أطلق على الصابئة اسم "الحرانية "نسبة إلى حران" بشمال العراق . البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية ص 204. أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي مكتبة النهضة المصرية ج 2 (دت) ص 60 .

(20) السامرة هو اسم يطلق تاريخيا على إقليم بفلسطين يقع حول مدينة نابلس الحالية عرف سكانه "بالسامريين" و هم جيل نشأ من امتزاج الأشوريين الذين وفدوا من شمال العراق إبان حكم الملك سرجون الثالث حوالي عام 722 ق م و استوطنوا هذا الاقليم مع بعض القبائل اليهودية التي لم ترحل إلى "بابل" و نشأت عن هذا الامتزاج عقيدة تختلف عن اليهودية و لها مراسيمها الخاصة و بنى السامريون هيكلا لهم على جبل "حزيم" (جراسيم) يحجون إليه ثلاث مرات في العام و على سفح هذا الجبل أقيمت المدينة التي تعرف اليوم "بنابلس" التي ما زالت تضّم حتّى اليوم عدّة أسر سامرية. الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي)، مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية 1401 هـ 1981 م ط 2 ص 24 . أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، ج 3 ص 208 .

(21) الماوردي الأحكام السلطانية ص 143 و 144. يحيى بن يحيى الليثي، موطأ الإمام مالك، إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس بيروت ، 1407 هـ 1987 م الطبعة العاشرة ج 1 ص 204 .

(22) الأحكام السطانية ، ص 145 .

(23) يذكر أبويوسف شيئا من الألبسة المقترحة قائلا : " أن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كلّ واحد منهم، و أن تكون قلانسهم مضربة و أن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من حشب، و بأن يجعوا شراك نعالهم متينة". ينظر كتاب الخراج ص 127 .

(24) عُزير هو الذي أقام لبني إسرائيل التوراة بعد أن أحرقت حين عاد إلى الشام.فقالت طائفة من اليهود هو ابن الله و هو الذي أكثر المناجاة في القدر فمحا الله اسمه من الأنبياء فلا يذكر فيهم و هو رسول. ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري) توفي 276 هـ، المعارف، صححه و علق عليه و راجعه محمد اسماعيل عبد الله الصاوي، دار التراث العربي ، بيروت 1390هـ 1970 م ، ط2 ص 23 .

(25) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 145 .

(26) كتاب الخراج ، ص 127 .

(27) جورج قرم، تعدد الأديان و أنظمة الحكم (دراسة سوسيولوجية و قانونية مقارنة) دار النهار بيروت 1979 ص 256 و ما بعدها .

(28) أحمد أمين ، يوم الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1952، ص 71، كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس و منير البعلبكي دار العلم للملايين بيروت (1981) ط9 ، ص 152، عطا سليمان ، العدالة عند العرب ، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد 1988 ص 30 .

(29) محمد عبده، رسالة التوحيد، دار النصر القاهرة، 1969، ص 163 . جورج قرم، تعدد الأديان، ص 252. علي حسني الخربوطلي، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف القاهرة 1959 ص 264. فليب حتى، تاريخ العرب المطول، ج1 ص 227. شفيق عبد الرزاق السامرائي، المشرق العربي، العراق 1401 هـ 1980م القسم الأول ص 22. سير توما، الدعوة إلى الإسلام، (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ترجمه إلى العربية حسن إبراهيم حسن، و آخرون، النهضة المصرية، القاهرة 1957 م ط 2 ص 235 . محمد عبد الله عنان، مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام، طبعة خاصة من مكتبة الأسرة، بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1997 ، ص 27 .

(30) النسطوريّة منسوبة إلى "نسطورس" و كان أحدث رأيا فنفوه عن مملكة الروم فليس بها أحد منهم. الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص 23 .

(31) سير توما أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص 101 و 102، أنظر أيضا SHEDO. (W.A) ISLAM AND THE ORIONTAL SHURCHES. PHILADELPHIA 1094, p 110.

(32) كرستينسن آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب راجعه عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية بيروت ، دت ص 254 و ما بعدها. سيرتوما، الدعوة إلى الإسلام، ص 235 .

(33) سيرتوما، الدعوة إلى الإسلام، ص 235 .

(34) اسمها شوشين دخت "ابنة رأس الجالوت، ولدت له ولده الأمير "نرسي" , كرستينسن إيران في عهد الساسانيين 258 و 260 .

(35) كرستنسن ، نفس المرجع، ص 258 .

(36) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 146 . السيد سابق، فقه السنة ، ج3 ص 65 .

(37) جورج قرم، تعدد الأديان، و أنظمة الحكم، ص 250. سير توما، الدعوة إلى الإسلام، ص 79 .

(38) جورج قرم، نفس المصدر و الصفحة، سير توما، نفس المصدرو الصفحة. شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، ص 149 .

(39) تعدد الأديان و أنظمة الحكم، ص 250 .

(40) الماوردي ، الأحكام السطانية، ص 144. القلعرجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 234. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 364 .

(41) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 122 و ما بعدها . الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 132، يحيى بن آدم، كتاب الخراج ، ص 23. أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 86 .

(42) القلعرجي، موسوعة فقه عمر، ص 383 . سير توما، الدعوة إلى الإسلام، ص 78 و 79 .

(43) الشافعي ، الأمّ ، المجلد 2 قسم 4 ص 179 .

(44) علي حسني الخربوطلي، العرب و الحضارة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (1966) ، ص 111 .

(45) سيرتوما، الدعوة إلى الإسلام، ص 102 .

(46) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 144، أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 122، صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 543، علي حسني الخربوطلي، العرب و الحضارة، ص 180 و 181. القلعوجي، موسوعة فقه عمر، ص 237. السيد سابق، فقه السنة ،ج3 ص 69. إبراهيم حركات، السياسة و المجتمع في عصر الراشدين ، دار الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت (1985) ص 210 .

(47) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص 123 . الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 145 .

(48) جورج قرم، تعدد الأديان، ص 251، أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص 180 .

(49) الحنبلي (الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي) المتوفى سنة 795 هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (1408 هـ /1988م) ط2 ص : 401 و ما بعدها . شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق ، جدة 1397 هـ 1977 م ط ص 100 أنور علي عاشور ، الزكاة ، مكتبة الاعتصام ، القاهرة 1400 هـ 1980 م ، ط1، ص 21 .

(50) السيد سابق، فقه السنة، ج 3 ص 67 . أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص 105. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص 364.

(51) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 76.أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص 106. نجدة حماش، الإدارة في العصر الأموي، 207.

(52) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام , ص 106.

(53) يحيى بن يحيى الليثي، موطأ الإمام مالك ، ص 189.

(54) ابن عبد الحكم (أبو قاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم) , فتوح مصر وأخبارها ،ليدن 1930م ص 156. المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد) – توفي 845هـ ، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، مكتبة إحياء العلوم، لبنان (دت) ج1 ، ص 139.

(55) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) توفي 310 هـ ، تاريخ الأمم و الملوك ، دار القاموس الحديث ، بيروت (دت) ج 8 ص 35.

(56) الطبري ، نفس المصدر و الصفحة.

(57) يطلق اسم خراسان حاليا على الإقليم الذي يحده في الشمال من نهر جيحون و في الشرق حوض السند، و من الغرب إقليم فارس و يضم من المدن الشهيرة : كابل و غزنة و قندهار و ترمذ و جوين و فاراب و نسا و بيورد و سرخس، أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي ، ج 2 ، ص 222 . و ما بعدها .

(58) الختل ولاية تقع في حوض نهر جيحون بالقرب من حدود وادي الصند . كانت عاصمتها تعرف باسم" هنبك " . أحمد عطية الله . نفس المرجع ج 2 ، ص 217 .

(59) الطبري ، نفسه ، ج 8 ، ص 134 . ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي ابن أبي الكرم) توفي 630 هـ ، الكامل في التاريخ ، دار بيروت للطباعة و النشر 1402 هـ 1982م ،ج5، ص51.

(60)الطبري ، نفس المصر و الصفحة ، ابن الأثير ، ج 5 ص 51 . ابن الكثير (الحافظ الدمشقي) توفي 774 هـ . البداية و النهاية مكتبة المعارف ، بيروت 1409 ه 1988 م ،ط6،ج9،ص188.

(61) ابن كثير ، نفس المصدر و الصفحة .

(62) الطبري ،ج 8 ص 134 .

(63) الطبري نفسه . ابن الأثير ،ج 5 ص 51.بن اكثير ، البداية و النهاية،ح 9 ص 188 .

(64) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي)المتوفى سنة (911 هـ) ، موطأ الإمام مالك ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده القاهرة 1370ه (1951م) ج1 ص207

(65) ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم) توفي 214 هـ ، سيرة عمر بن عبد العزيز ،نسخها و صححها وعلّق عليها ، أحمد عبيد ، المطبعة الرحمانية، القاهرة 1346 ه 1927 م ص 94 .

(66) فان فلوتن ، السيادة العربية و الإسرائيليات ، ص 20و 22 ، و24 فلهوزن ، تاريخ الدولة العربية ، ص 261 و 413.

(67) ابن الأثير ، ج5 ص 54 .

(68) الطبري ، ج 8 ص 117 و 118 .ابن الأثير،الكامل في التاريخ ، ح 5 ص 27.

(69) الطبري ، ج8 ص 38 . ابن الأثير ،ج 5 ص : 43.

(70) الطبري ، ج8 ص 139 .

(71) يقصد به البلاد التي تقع وراء نهر جيحون و التي تنقسم إلى 5 أقاليم و هي الصغد التي تشمل بخارى و سمرقند ، و إقليم خوارزم و إقليم الصغانيان و معه الختل ثم إقليمي نهر سيحون و هما فرغانة و الشاش ،كي نستزج ،بلدان الخلافة الشرقية ترجمة بشير فرنسيس و كوركيس عواد ،مؤسسة الرسالة ،بيروت 1405 هـ و 1985م ،ط 2 ص 476 و 477.

(72) الطبري ، ج8 ص 132 .ابن الأثير ، ح 5 ص 55 .

(73) أذربجان إقليم يقع في جنوب بحر قزوين بين أرمنية و فارس ، و يقع الآن في الشمال الغربي من إيران . وهو كثير الجبال و المرتفعات ، أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي ج1 ص 58

(74) الطبري ، ج8 ص 130 .ابن الأثير، ج 5 ص 43.

(75) المقريزي ، الخطط ، ج1 ص 139 و 140 .

(76) السيادة العربية و الإسرائيليات ، ص59 و 72 و 73 .